المبحث السادس

جرائم التخريب والتحطيم للأشياء

ما يميّز جرائم تخريب الأشياء، أن المشرّع نقل الحماية من نطاق الملكية ليتعدّاها الى حماية الأشياء في ذاتها من الأضرار التي يمكن أن تصيبها أو تهدّدها، سواء عن طريق الإحراق أو التفجير أو أي عمل آخر من أعمال التخريب، كالإتلاف مثلا، وما يميّزها أيضا ربط خطورة هذه الجرائم بما تشكّله من تهديد لحياة الأشخاص وسلامتهم خاصة في الحريق واستعمال المتفجّرات، لذا يتساءل البعض حول موقع هذه الجرائم التي تشمل بالحماية جرائم الأموال والأشخاص معا.

كما أن مصطلح التخريب لم يذكره المشرّع في جرائم الأموال فقط، وإنما استعمله في عدّة مناسبات في القسم المتعلّق بجرائم ضدّ الشيء العمومي، ولذلك فإن المفهوم العام للتخريب نجده مبعثرا في نصوص كثيرة في قانون العقوبات، أهمّها في القسم الخاص بأعمال "التدنيس والتخريب" في المواد من 160 الى 160مكرر 8، ولكن ما يميّز أعمال التخريب في هذا القسم أنّها تتعلّق أساسا بالمعالم التاريخية والوحدة الوطنية، كتشويه وتمزيق العلم الوطني أو حرق وتشويه مقابر الشهداء، وقد يكون مساسا بالمقدّسات الدينية، كإتلاف وتدنيس المصحف الشريف أو تخريب أماكن العبادة، كما قد يمسّ المعالم الأثرية، كتحطيم التماثيل أو لوحات فنّية موضوعة في متاحف أو في مباني مفتوحة للجمهور.

كما ورد أيضا هذا المفهوم في المادة 87 مكرر الى غاية مكرر10 عندما يتعلّق الأمر بأفعال موصوفة بأنّها إرهابية، بحيث إذا كان الهدف من الحريق أو التفجير هو المساس بالأمن والإستقرار وبثّ الرعب لدى السكّان، فإنه ينتقل السلوك من طابعه الإجرامي العادي الى طابعا إرهابيا، وهو الإشكال الذي نعيشه اليوم عندما ترتكب هذه الأفعال هنا وهناك خاصة في الدول الغربية، إذ أن التحقيقات تبحث دائما عن أسباب وأهداف هذا السلوك، للتمييز بين ما إذا كان عملا إرهابيا أو إجراميا عاديا.

المطلب الأول

جريمة التخريب عن طريق الحريق

يعتبر سلوك الحريق من أخطر الأفعال الإجرامية التي يمكن أن يرتكبها الإنسان، وهو يعبّر عن شخصية إجرامية بالغة الإنحطاط والهمجية، فهو في طبيعته يشبه التسميم، إذ هو سهل الإرتكاب وصعب الإثبات، كما تتمثّل خطورته في سرعة انتشار الخراب الذي يسبّبه وكذا صعوبة التحكّم فيه، بحيث يمكن أن يمتدّ الى أملاك لم يُقصد إحراقها، كما قد تتعدّى أثاره الى إحداث وفاة أناس لا علاقة لهم بالسلوك الإجرامي، فضخامة الخراب الذي يخلقه وكذا الهلع الذي يتسبب فيه لدى المجني عليه أو غيره، من المبررات التي جعلت المشرّع يضع الجريمة في مرتبة الجرائم الأكثر خطورة والأشدّ عقابا عليها، كالقتل والتسميم...

ومن خلال المواد 395 و396 ق ع يمكن التمييز بين صورتين لأخطر جرائم التخريب عن طريق الحريق، وهما جريمة الحريق لمحلاّت مسكونة أو معدّة للسكنى سواء كانت مملوكة للجاني أو لغير الجاني، و الحريق لمحلاّت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى دون أن تكون مملوكة للجاني.

الفرع الأول: صورة الحريق العمدي لمحلاّت مسكونة أو معدّة للسكنى

وهي الصورة التي ورد النص عليها في المادة 395 قع التي نصّت "يعاقب... كل من وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقّلة، أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن...".

فمن خلال هذا النص يمكن استنتاج بوضوح أركان هذه الجريمة، بحيث ورد فيها صراحة الصفة العمدية للفعل، بالإضافة الى عناصر الركن المادي المتمثّلة في وضع النار في مختلف المحلاّت السكنية، وبهذا تشكّل هذه الصورة أخطر جرائم الحريق، باعتبار أن العبرة من التجريم فيها لا تتوقّف فقط في حماية تلك المباني أو الأملاك المحروقة، بل يتعدّاها الى مواجهة الخطر الذي قد يتسبب فيه الحريق بالنّسبة للأشخاص، وهو الأمر الذي جعل المشرّع الفرنسي يميّز في هذه الجرائم، بين التخريب الذي يشكّل خطرا على الأشخاص والذي لا يشكّل

خطرا[1]، بل حتى في النص القديم المقابل للنصوص الحالية في القانون الجزائري، اعتبر الفقه الفرنسي أن العقاب على فعل الحريق يحمي حياة الفرد أكثر من كيان الأموال المحروقة، وهو ما يفسّر تقرير عقوبات شديدة[2].

1- الركن المادي لجريمة الحريق العمدي في محلات مسكونة أو معدّة لذلك: يتكون الركن المادي لجريمة الحريق العمد للصورة الواردة في المادة 395 قع من سلوك إيجابي مضمونه إضرام النار، وأن يكون هذا الإضرام في محلّ مأهول بالأشخاص أو معدّ لذلك.

أ- فعل إضرام النار: يقصد به قيام الجاني بسلوك مادي مفاده إشعال النار أو وضعها في إحدى المحلاّت المذكورة في المادة 395 قع، وهذا السلوك يكون إيجابيا بحدّ تعبير المشرّع "وضع النار"، لذلك فهذه الجريمة لا تقوم بالإمتناع، كمن يرى الدخان أو ألسنة اللهب تصدر من منزل أو مبنى ولم يتقدّم لإخمادها، فإذا شكّلت خطرا على الأفراد، تقوم جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وفق المادة 182/ف2 ق ع.

أما إذا وجد الجاني النار مشتعلة، واستغلّ الفرصة وغيّر اتجاهها نحو الأملاك التي وردت في المادة 395 قع، فإنه يكون قد أتى فعلا إيجابيا يقوم به سلوك وضع النار.

ولم يبيّن المشرّع أيضا الطريقة التي يتمّ إشعال النار بها، وبالتالي فأي وسيلة أو آلة تؤدّي الى إشعال النار، يقوم بها السلوك الإجرامي للحريق، سواء كان موادا كميائية قابلة للإلتهاب أو حتى عن طريق إحداث صدمة كهربائية، أو بوسائل تقليدية، كالكبريت أو فتيل مشتعل أو حتى سيجارة مستعملة[3].

لا يشترط القانون أيضا لإكتمال السلوك الإجرامي إتلاف المحلّ الذي اشتعلت فيه النار، بل أن جريمة الحريق تكتمل بمجرّد وضع النار، لهذا فهي جريمة شكلية لا تقتضي حدوث آثار معيّنة كتهدّم المبنى[4]، وفي هذا الإتجاه قضت

---

[1] - MALABAT Valérie, droit pénal spécial, op-cit, p498.

[2] - CHAUVEAU Adolphe. FAUSTIN Hélie,op_cit,tome6, p90 .

[3] - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص155.

[4] - CHAUVEAU Adolphe. FAUSTIN Hélie,op_cit, p93.

المحكمة العليا في قرار صادر في 1975/01/07 "تقوم جريمة الإحراق بمجرّد إضرام النار عمدا في محلّ مسكون أو معدّ للسكن...لأنّ المشرّع لم يشترط أن تلتهم النار البناء أو محتوياته فعلا، وإنما نصّ على إضرامها فيه"[5].

إلا أنّ الطابع الشكلي لجريمة الحريق قد يثير إشكالا في تمييز الأفعال التي تشكّل بدءا في التنفيذ وبالتالي شروعا معاقبا عليه، وبين الأفعال التي تتعتبر عملا تحضيريا لا يعاقب عليه، وبالعودة الى أحكام الشروع في المادة 32 ق ع، فإن في جريمة الحريق يكفي أن يأتي الجاني أفعالا لا لبس فيها تؤدّي مباشرة الى ارتكاب الجريمة لكي يعدّ الفعل شروعا معاقب عليه، وبالتالي لا يقتضي لقيامه البدء في تنفيذ الركن المادي بذاته وهو إشعال النار، ثم إخمادها قبل أن تلتهم أي شيء، بل إذا ضبط الجاني وهو يفرغ البنزين مثلا على باب المبنى أو داخل المحلّ، سيشكّل فعلا لا لبس فيه يؤدّي مباشرة الى ارتكاب الجريمة، وقد قضي قديما في فرنسا بقيام الشروع في حق امرأة أرادت إحراق منزلها المستأجر من طرف الغير بحيث أحدثت ثقبا في الفرن ووضعت قشّا هناك وربطت القشّ بصطح المنزل لكي تلتهمه النيران عند إشعال الموقد[6].

ب- أن يكون المحل مسكونا أو معدّ للسكنى: وهو مكمن الخطورة في هذه الجريمة، إذ أنّ مقصد المشرّع من ذلك هو أنّ المكان المسكون أو المعدّ للسكنى يجعل احتمال إصابة الأشخاص واردا، مادام إمكانية تواجدهم هناك واردا أيضا.

وقد قام المشرّع بتعداد عدّة أنواع من هذه المساكن، ولكن المتفق عليه فقها أنها وردت على سبيل المثال، بالنظر الى أنّ المشرّع أنهى التعداد بعبارة "وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن".

ويقصد بالمحلّ المسكون أو المستعمل للسكن، ذلك المحلّ الذي يأوي إليه الشخص ويقضي فيه أوقات راحته ونومه ومأكله، كما يعدّ كذلك حتى وإن كان

---

[5]- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 178.

[6]- قرار محكمة النقض الفرنسية في 1861/06/20. وراد عند، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص158

المسكن يستعمله صاحبه للنوم فقط ولا يتواجد فيه طيلة النهار[7]، والعكس صحيحا أيضا، كالشخص الذي يملك منزلا في القرية يتواجد فيه أثناء النهار للقيام ببعض الأعمال الفلاحية هناك، ثم يعود الى منزل عائلته في المدينة.

أما المقصود من عبارة أماكن مسكونة يدلّ على أن أشخاصا معيّنين يتواجدون فيها فعليا، أما عبارة مستعملة للسكن فلا يشترط أن يثبت أنّ شخصا معيّن يشغلها، بل يكفي أن تكون معدّة للسكن فقط.

وقد ذكر المشرّع عدّة صور للمسكن، بحيث وردت كلمة "المباني" كمصطلح عام يشمل كل ما تمّ إنجازه لإيواء الافراد في شكل عمارات ذات طوابق متعدّدة أو مباني أرضية بمفهوم المنزل الفردي، وكذا الشقق في العمارات بالإضافة الى الغرف والأكشاك، والبواخر والسفن بحيث نتيجة مكوثها في البحر مدة طويلة، تخصص فيها محلات لإستعمالها في السكنى، بالإضافة الى المخازن المعدّة أساسا لاستقبال البضائع أو حفظها هناك وكذا ورشات العمل.

كما يأخذ حكم المحلّ المسكون أو المعدّ للسكنى مختلف المركبات والطائرات وعربات السكك الحديدية ليس بها أشخاص ولكن تدخل في قطار معدّ لنقل الأشخاص.

وقد طرح السؤال حول اعتبار بعض المحلات مساكن والتي يجتمع فيها الأفراد مؤقتا في النهار كالمكاتب والمصانع والمقاهي والدكاكين، إذ اختلف الرأي بين من يؤيّد اعتباره مسكنا بالنظر الى المفهوم العام للمسكن الوارد في المادة 395 قع والتي لم تشترط أن تكون الإقامة ثابتة ومستمرّة في المبنى أو المكان[8]، وهناك من يعارض ذلك، باعتبار أنه لا يكفي لاعتباره مسكنا المبنى الذي يتواجد فيه الأشخاص لقضاء بعض الحاجات أو القيام بأعمال معيّنة فقط[9]، وفي رأينا يجب

---

[7]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص163.

[8]- وهو موقف محكمة النقض الفرنسية قديما حول المسألة في قرار صادر في 1821/08/23.وارد عند، جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص164.

[9] - CHAUVEAU Adolphe. FAUSTIN Hélie, op_cit, p102.

أن تكون مثل هذه الأماكن محل نص خاص بالنظر الى خصوصيتها مثل المركبات والطائرات.

أما بالنسبة لأماكن العبادة كالمساجد فلا تعتبر مسكنا وإنما أعدّ لها المشرّع نصا خاصا في حال تخريبها بأية وسيلة كانت وذلك في المادة 160 مكرر3 قع، أما إذا تعلق الأمر بأكشاك معدّة للحراسة أو حظائر خاصة بالمواشي فقد ورد بشأنها نص خاص في المادة 414 قع.

وفي كل الحالات يجب أخذ مفهوم المسكن بمعناه الواسع الوارد في المادة 355 قع، بحيث يشمل الى جانب المنزل كل توابعه كالأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإصطبلات .

كما لا تلعب ملكية الشيء في هذه الجريمة أي دور، فيستوي أن يكون الشيء المحروق مملوكا للجاني أو لغيره، وهو ما يؤكّد أن المقصود من المشرّع هو حماية الأشخاص أساسا من الخطر الذي يهدّدهم بسبب الحريق[10]، لذلك جاءت العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة 395 قع بالنص "سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية"، لذلك فهذا النص يقيّد صاحب حق الملكية بأن لا يتصرّف في الشيء المملوك له كما شاء، إذ بمجرّد أن يكون محلا معدّا للإستعمال السكني لا يجوز له التصرّف فيه بطريق التخريب بالإحراق، بل حتى وإن كان هو الوحيد الذي يسكنه، لأن نص المادة 395 قع لم تستثني أية حالة، بل اشترطت فقط أن يكون مسكونا سواء كان مملوكا للجاني أو غيره.

كما لا يشترط القانون تواجد الأشخاص في المحلات المسكونة أو المستعملة للسكن أثناء إضرام الحريق، فالمهم أن يثبت على أنها مسكونة أو مستعملة للسكنى، لكن بالنسبة للمركبات والطائرات، وبالمفهوم المعاكس للمادة 396 قع /ف3 فإنها تفترض أن يكون بها أشخاص لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 395 قع، أما عربات القطار فالنصّ صريح بحيث إذا كانت معدّة لإستعمال الأشخاص فلا يشترط أن يوجد فيها أشخاص، أما إذا كانت عرباته لنقل البضائع

[10] - CHAUVEAU Adolphe. FAUSTIN Hélie, op_cit, p100.

فيأخذ حكم الجناية الواردة في المادة 396 فقرة أخيرة، عندما لا يكون مملوكا للجاني.

2-الركن المعنوي: جريمة الحريق العمدي المنصوص عليها في المادة 395 قع جريمة قصدية بصريح العبارة الواردة في تلك المادة، وهي تقتضي قصدا عاما وهو العلم والإرادة، بحيث إذا توافرت إرادة وضع النار، لا يعتدّ بعد ذلك بالبواعث مهما كانت طبيعتها، باعتبار أن جرائم الحريق العمدي غالبا ما تحدث بباعث الإنتقام.

أما إذا تسبب الجاني في فعل الحريق عن طريق الخطأ فإن الأمر يستوجب التمييز بين ما إذا كان المحلّ مملوكا للجاني فلا عقاب عليه، أما إذا أدّى الحريق الى تخريب ملك الغير، فإن جريمة الحريق غير العمدي تقوم في حق الجاني ويسأل وفق المادة 405مكرر قع، وبطبيعة الحال إذا تسبب الحريق غير العمدي سواء حدث في ملك الجاني أو غيره وأدّى الى إصابة الغير أو وفاته، فإنّه تقوم جرائم القتل أو الجرح غير العمدي وفق أحكام المواد 288 و289 ق ع.

وقيام المسؤولية عن الحريق غير العمدي المرتكبة خطأ، دليلٌ على خطورة الآثار الناتجة عن فعل الحريق بذاته، باعتباره قوة طبيعية إذا وجدت من يوقظها ستنفلت من الرقابة ومن الصعب التغلّب عليها، وبالتالي ستؤدّي الى عواقب وخيمة، ولذلك فأي إهمال أو عدم احتياط أو أية مخالفة لمقرّرات الأمان أثناء استعمال الآلات أو المواد التي يمكنها أن تتسبب في الحريق، سوف يؤدّي الى مسائلة المخطئ سواء كان ذلك في المؤسسات المهنية أو المصانع أو في المحلاّت الخاصة، كالإمتناع عن إجراء الإصلاحات والصيانة اللاّزمة لتفادي تسرّب الغاز مثلا[11].

- قمع جريمة الحريق العمدي لمحلا مسكونة أو مستعملة للسكنى: جعل المشرّع الجزائري جريمة الحريق العمدي لمحلاّت مسكونة أو مستعملة للسكنى جناية يعاقب عليها في بداية الأمر بالإعدام ثم بعد تعديل النص بمقتضى قانون 23/06 أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ثم وبمقتضى قانون06/43 أصبح العقوبة السجن المؤقت من 20 الى 30سنة، وفي إحدى قرارات المحكمة العليا الصادر في

[11] - Pradel jean Danti-juan Michel,op-cit, p693.

1982/11/07 اعتبرت أن المنزل الذي يكون مسكونا أثناء إحراقه من مالكه ظرفا مشدّدا[12]، و في رأيينا فإن المحكمة قد جانبت الصواب، وخالفت ما قررته المادة 395 قع، التي لم تميّز بين المسكن المملوك للجاني وغير المملوك له مادام أنّه مسكونا أو مستعملا للسكنى، بل أن تواجد هذا الظرف يشكّل لذاته عنصرا من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة وليس ظرفا مشدّدا.

أما المفارقة الثانية تتمثّل في أنّ الإشكال الذي تطرح المادة399 إذ بعد إلغاء عقوبة الإعدام في هذه الجريمة واستبدالها بالسجن المؤبّد وبعدها بالسجن المؤقت، لم ينتبه المشرّع الى ما ورد أيضا في هذه المادة، التي تنصّ على تطبيق عقوبة الإعدام في حالة ما أدّى الحريق المرتكب في محلاّت غير مسكونة وغير مستعملة للسكنى الى وفاة أحد الأشخاص، (وهي الصورة المنصوص عليها في المواد من 396 الى 398 قع)، فبحسب هذا النص، فإنه إذا أدّى الحريق المرتكب في محل مسكون أو معدّ لذلك الى وفاة شخص، سوف لن يشكّل ذلك ظرفا مشدّدا للجريمة المنصوص عليها في المادة 395، رغم أن الفعل أخطر من ذلك المنصوص عليها في المواد من 396 الى398 قع، لأن الأمر في هذه المواد يتعلّق بمحلاّت غير مسكونة وغير مستعملة للسكنى، إذ أنّ عقوبتها القصوى هي الحبس من 10الى 20 سنة؟؟ بدلا من السجن المؤقت التي كانت قبل تعديل 06/24.

لذلك فجريمة الحريق العمدي لمحلاّت مسكونة أو مستعملة للسكنى بالمفهوم الحالي للمادة 395 قع، لا تحتوي على أيّ من الظروف المشدّدة إلا إذا كان المحلّ تابعا للدولة أو لإحدى مؤسساتها بعد تعديل عقوبتهما، بحيث أصبحت تنص المادة 396مكرر على إلزامية تطبيق الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة 395 وهي 30 سنة سجن مؤقت.

أما إذا كان الحريق غير عمدي فالمادة 405مكرر جعلت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من 6أشهر الى 3سنوات وغرامة من 20ألف الى 100ألف د

---

[12]- قرار صادر في 1982/11/07"...وإذا كان المحلّ ليس في ملك المتهم فإن الظرف المتمثّل في كونه مسكونا أو معدّا للسكنى يعتبر ظرفا مشدّدا للجريمة لأن إحراق الشخص لمحلّ غير مملوك له عمدا يكون في حدّ ذاته جريمة معاقب عليها" وارد في: قانون العقوبات المرجع السابق، ص178.

ج، عندما يكون المحلّ غير مملوك للجاني سواء كان مسكونا أو غير مسكون وسواء معدّ للسكن أو غير معدّ لذلك.

الفرع الثاني: الحريق لمحلاّت غير مسكونة وغير مستعملة للسكنى

في هذه الصورة من الحريق لمحلات غير مسكونة وغير مستعملة للسكنى، ميّز قانون العقوبات الجزائري بين حالتين، الأولى عندما يتعلّق الأمر بمحلاّت غير مملوكة للجاني والثانية عندما تكون مملوكة للجاني.

1-إحراق محلاّت غير مسكونة وغير مستعملة للسكنى دون أن تكون مملوكة للجاني(م 396 قع): هذه الجريمة لا تختلف في سلوكها الإجرامي وهو الحريق الذي يبقى بنفس المفهوم الذي تناولناه سابقا، ولكن ما يميّزها أنها تتعلق بمحلاّت غير مسكونة وغير معدّة لذلك، وهو ما يعني انصراف إرادة المشرّع الى حماية تلك الأموال فقط، عكس الأولى بحيث أن التجريم فيها يقدّر أكثر تعريض سلامة الأشخاص للخطر بسبب إحراق المحلاّت ذات الطابع السكني.

وما يميّزها أيضا تعداد تلك المحلاّت، بحيث حصرها المشرّع في مجموعة من الأماكن بالإضافة الى أشياء أخرى لا ترتبط أصلا بفكرة السكن، لذلك فنصّ المادة 396 قع لا يحتمل إلاّ الأملاك المذكورة بصريح العبارة والتي ضمّنت أيضا ما ذكرته المادة 395، وهي المباني والمساكن والغرف والأكشاك والبواخر والسفن والمخازن والورش والمركبات والطائرات وعربات السكك الحديدية المعدّة لنقل البضائع ولا يوجد بها أشخاص، شملت أيضا الغابات والحقول المزروعة والأشجار ومقاطعها أو أخشاب موضوعة في أكوام، وكذا المحصولات الزراعية قائمة أي عند نضجها أو قشّ المحصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع الحريق على ملك الغير، فمادامت الحماية تقتصر فقط على تلك الأملاك، فإنّها إذا كانت ملكا للجاني فله حق التصرّف فيها كما شاء، كما لو أراد إتلافه بالحريق بشرط أن لا يشكّل إحدى جرائم المواد 397 و398 ق ع كما سنرى.

كما تعتبر المنازعة في حق الملكية في هذه الجريمة مسألة جوهرية، بحيث تصبح مسألة أولية يجب الفصل فيها كلّما ادّعى الجاني ملكيته للشيء المحروق،

لكن لا يقبل ادّعاءه إذا كانت ملكيته مشتركة[13]، لذلك يجب لقبول الإدّعاء أن يكون هو المالك الوحيد للشيء، فإذا كان مستأجرا للحقل لزرعه مثلا، يصبح مالك لذلك الزرع، بحيث إذا اقدم المؤجّر على حرقها يؤدّي الى قيام الجريمة في حق هذا الأخير[14].

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فهي تقوم بقصد جنائي عام وهو علم الجاني بأنّ الشيء غير مملوك له مع إرادة تخريبه عن طريق الحريق، وإذا تسبب فيه عن طريق الخطأ ستقوم جريمة الحريق غير العمدي وفق المادة 405 مكرر.

ب-إحراق محلاّت غير مسكونة وغير معدة لذلك عندما تكون مملوكة للجاني(المواد397و398 ق ع):إنّ خصوصية هذا التجريم تتمثّل في أن وجه الحماية فيه، هو ألاّ يتعدّى تصرّف المالك بإحراق أملاكه الى الإضرار بملك غيره، وهذا يعني أن الجاني يستعمل سلوك الحريق لشيء مملوك له والغير معاقب عليه، كوسيلة للإعتداء على ملك الغير أو الإضرار به، عندما يكون الشيء المحروق غير مسكون أو غير مستعمل للسكنى أو من نوع الأموال المذكورة على سبيل الحصر في المادة 396 ق ع، وتقوم الجريمة حتى وإن كان منفّذها من الغير لكن بأمر من المالك وفق المادة 397 ق ع.

أما العنصر المميّز لهذا السلوك هو ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير، ويعني أن يتسبب بهذا الحريق في ضرر يصيب الغير دون تحديد نوعه، سواء كان ماديا وهو الأكثر وضوحا أو كان معنويا.

وهذا الضرر إما أن يكون مستقلاّ عن الحريق وهو الصورة المنصوص عليها في المادة 397 ق ع، عندما يكون الهدف منه الإضرار بحقوق الغير، كمن يحرق الشيء المرهون أو مستأجر الأرض الذي يحرق محصولات زراعته إضرارا بالأرض المؤجّرة، وكذا حالات الحريق المرتكبة من أجل الحصول على مبالغ التأمين إضرار بشركة التأمين.

---

[13] - Pradel jean Danti-juan Michel,op-cit, p683.

[14]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص.178

وقد يكون هذا الضرر مرتبطا بالحريق نفسه، وهو ما نصّت عليه المادة 398 ق ع، عندما يتمّ إشعال النار بشكل يؤدّي الى امتدادها للأموال المذكورة في المادة 396 ق ع والتي تكون مملوكة لغير الجاني، فهو ضرر يقع بالحريق نفسه عندما يمتدّ لإتلاف محلاّت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى أو مجموعة الأشياء المذكورة في المادة 396 قع، كالمركبات والمحاصيل والأشجار...لذلك فالسلوك الإجرامي في هذه الحالة يكون مركّبا، إذ يقتضي الأمر إضرام النار عمدا في أشياء سواء كانت مملوكة للجاني أو غير مملوكة له، ثم إيصال النار بشكل مقصود الى الاملاك التي نصّت عليها المادة 396 ق ع، لهذا يسمّي الفقه الفرنسي هذه الصورة بالحريق عن طريق التوصيل (Incendie par communication، وقد قضي بقيام جريمة الحريق بالتوصيل، في حق الشخص الذي أضرم النار في محلّه التجاري بقصد امتداد الحريق الى مبنى ملاصق يعيش فيه زوجه[15].

3- العقوبة المقررة للجريمة:

أ- العقوبات البسيطة:

-جريمة التخريب عن طريق الحريق لأشياء غير مسكونة وغير مستعملة للسكنى أصبحت تحمل وصف الجنحة وبعدما كانت جناية قبل تعديله بقانون 06/24، في حين يختلف مقدار العقوبة بحسب كل صورة.

-فإذا كانت غير مملوكة للجاني وارتكبت على الأشياء المذكورة في المادة 396 قع تكون العقوبة الحبس من 10 الى 20سنة.

-إذا كانت تلك الأشياء المذكورة في المادة 396 مملوكة للجاني وسببت ضررا للغير فالعقوبة هي الحبس من 5 الى 10 سنوات(م 397قع).

-إذا ارتكب الحريق في أشياء سواء كانت مملوكة للجاني أو غير مملوكة له وأدّى الى امتداد النار الى الأشياء التي عدّدتها المادة 396 قع، فتكون العقوبة الحبس من 5الى 10 سنوات (م398 ق ع).

-أما إذا وقع الفعل بغير عمد على أشياء مملوكة للغير، تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر الى 3سنوات وغرامة من 20ألف الى 100ألف د ج(م 405 مكرر).

---

[15]- Cass.Crim.Fran.15/06/1984,Pradel jean Danti-juan Michel,op-cit, p695.

ب- ظروف التشديد: وردت في المادة 399 قع التي نصّت على ظرفين مرتبطين بحالة امتداد الأضرار الناتجة عن الحريق الى الأشخاص.

-فإذا أدّى الحريق الى موت شخص أو عدّة أشخاص فالعقوبة هي الإعدام.

-إذا تسبب في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تكون السجن المؤبّد.

- وتكون العقوبة الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المواد 395 و396 إذا تعلّق الأمر بأملاك الدولة أو الجماعات المحلّية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام وفق المادة 396 مكرر ق ع.

*كما ذكر المشرّع حالة خاصة في المادة 409 تتعلّق بإحراق مستندات منشأة لإلتزامات أو إبراء منها، كالعقود الأصلية أو سندات أو أوراق مالية أو تجارية أو مصرفية، إذ تكون العقوبة الحبس من 5 إلى10 سنوات غرامة من 500الف الى مليون دج، بعد أن كانت جناية من قبل، وتكون الحبس من سنتين الى 5 سنوات وغرامة من 200الف الى 500 الف دج إذا كانت مستندات أخرى (تعديل 06/24).